



الموضوع: الالتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح

تعميم للوسطاء العقاريين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أشير إلى نظام الوساطة العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠ هـ، وأشير إلى الأمر السامي رقم (١٠١٣٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١ هـ القاضي بالموافقة على آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وما تضمنته المادة (الحادية عشرة) من الآلية أن تقوم المهن غير المالية المحددة بتطبيق الإجراءات الضرورية التي تضعها الجهات الرقابية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة.

تؤكد الهيئة على أهمية استمرار التزام الوسطاء العقاريين بالتعليمات الصادرة بشأن مكافحة انتشار التسلح وتمويله، مع وجوب الالتزام بما يلي:

أولاً/ تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح: يجب على الوسطاء العقاريين تحديد وتقييم مدى تعرضهم للمخاطر المرتبطة بانتهاكات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، أو عدم تطبيقها، أو التحايل عليها، كما يجب توثيق هذه التقييمات بشكل مكتوب، وتحديثها باستمرار، وحفظها بطريقة تتيح للهيئة الاطلاع عليها وعلى أي معلومات أساسية منها بسهولة، ويجب أن تتناسب طبيعة تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم عمل الوسيط العقاري.

ثانياً/ تطبيق التدابير الوقائية: بناءً على نتائج تقييم المخاطر المذكورة في البند (أولاً)، يجب على الوسطاء العقاريين وضع وتطبيق سياسات وضوابط وإجراءات تمكّنهم من إدارة وتخفيف أي مخاطر مرتبطة بتمويل انتشار التسلح، سواءً المخاطر المحددة على المستوى الوطني أو القطاعي أو من قبل الوسطاء العقاريين، ويجب أن تُعتمد هذه السياسات والإجراءات والضوابط من قبل الإدارة العليا للوسيط العقاري، وأن تكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة، ويجب على الوسطاء العقاريين مراقبة تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها وتحديثها بشكل دوري لضمان استمرار فعاليتها ومواءمتها مع التغيرات في أنماط المخاطر.

ثالثاً/ تطبيق النهج القائم على المخاطر: يجب على الوسطاء العقاريين، في جميع الأحوال، ضمان أن تتناسب التدابير المتخذة مع إدارة وتخفيف مخاطر انتشار التسلح المرتفعة والمنخفضة، مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.

رابعاً/ تخصيص الموارد المناسبة: يجب على الوسطاء العقاريين تخصيص موارد كافية وتطبيق ضوابط داخلية تتناسب مع مخاطر انتشار التسلح المحددة لدى الوسطاء العقاريين، على أن يتم تحديثها وتعزيزها، متى ما دعت الحاجة، وأن يتم تقديم تدريبٍ مُستهدفٍ للموظفين المختصين في موضوعات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح سنويًا.

للاطلاع والعمل بموجبه، وضمان الالتزام التام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

الضيم

الرئيس التنفيذي

عبدالله بن سعود الحماد

نطاق التوزيع:

الجهات الخاضعة للإشراف